دعوى

القرار رقم: (VR-2020-57) |

في الدعوى رقم (V-2018-225) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى -انتهاء الخصومة -تراجع الهيئة عن قرارها -الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة -أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى -دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع -ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها-مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة-اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-225) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى مكونة من صفحتين، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها أن تأخُّر المدعية في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة في الأجل المحدد نظامًا، كان بسبب تحوُّل المنشأة من مؤسسة إلى شركة، مع وجود مستحقات مالية على المؤسسة المراد تحويل تسجيلها إلى شركة، وتطلُب المدعية الحكم بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١-الدفع بمجرد تحوُّل الكيان أو المنشأة من شكل قانوني لآخر، لا يصلح وحده أن يكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ بداية الشركة كما هو موضح في السجل التجاري هو ٢٠١٦/٠٨/٢٢م، وهذا يعني أن للمدعية فترة كافية في إنهاء كل الإجراءات اللازمة للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

٢- إن السبب في تأخُّر المدعية في التسجيل، لا يعود لخطأ الهيئة في تطبيق النظام أو تفسير الوقائع، بل يعود إلى تقصير المدعية في إنهاء كل الإجراءات النظامية للمؤسسة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثِّل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها نظامًا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وذكر أن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعية، والتي كانت محلًّا للدعوى، وأرفق كشف حساب الشركة الضريبي، وذكر أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعية. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٥م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث ثبت للدائرة في جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.